E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/64
3 April 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

مسألة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل

الرئيس - المقرر : السيد آدم لوباتكا (بولندا)

GE.85-12070

مقدمـــة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرارها ١٩٨٤/٢٤ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أن تواصل في دورتها الحادية والأربعين ، على سبيل الأولوية العليا ، أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بغية اكمال المشروع في الدورة المذكورة لاحالته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي • ووفقا للقرار ١٩٨٤/٢٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان لتيسير استكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية والاسراع به • ورجت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من لجنة حقوق الانسان ، وفقا للقرار ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تعطي الأولوية العليا في دورتها الحادية والأربعين لاستكمال مشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد في سبيل ذلك ، وتقديم المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٢ - وقد عقد الفريق العامل ١١ جلسة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/ يناير الى ١ شباط/ فبراير ، وفي ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ • واعتمد الفريق المواد ١٢ مكررة و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ • وفي هذا الصدد ينبغي الاشارة الى أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشىء قبل الدورات السابقة للجنة وأثناء انعقادها اعتمد عددا من المواد • ويمكن الاطلاع على نص المواد المعتمدة حتى الآن في المرفق الأول من هذا التقرير • وفي خلال الدورة ، اقترح ممثلو الدول مشاريع مواد وتعديلات لم يناقشها الفريق العامل لضيق الوقت وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير •

الانتخابـــات

٣ - تم في الجلسة الأولى للفريق العامل لما قبل الدورة ، وهي الجلسة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، انتخاب البروفسور آدم لوباتكا (بولندا) رئيسا - مقررا بالتزكية •

المشتركون

٤ - حضر جلسات الفريق العامل التي أتيحت لكل أعضاء لجنة حقوق الانسان ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

٥ - ومثّلت الدول التالية غير الأعضاء في لجنة حقوق الانسان في جلسات الفريق العامل بمراقبين : ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، الجزائر ، الدانمرك ، السويد ، العراق ، غابون ، غينيا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، وسويسرا •

٦ - ومثّل في الفريق العامل مراقبون عن مكتب العمل الدولي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة •

٧ - وأوفدت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين الى الفريق العامل : منظمة العفو الدولية طائفة البهائيين الدولية ، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث والأسرة ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، المجلس الدولي للنساء ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة ، موءسسة رادا بارنن الدولية ، منظمة زونتا الدولية .

الوثائق

٨ - كان معروضا على الفريق العامل عدد من الوثائق تضمنت تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (E/CN.4/1984/71) وتعليقات مقدمة من مكتب العمل الدولي في ٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٣ (E/CN.4/1984/WG.1/WP.1) ، وجدول الأعمال الموءقت الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1985/WG.1/L.1) ، وتجميعا للمقترحات المعلقة المقدمة لكل مادة على حدة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية أعدته الأمانة (E/CN.4/1985/WG.1/WP.1) .

اعتبارات عامة

٩ - قدم ممثل الأرجنتين مادة جديدة لينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية التي تعقد في ١٩٨٦ . وذكر ان هذه المادة تمثّل ضمانا للمحافظة على هوية الأطفال الشخصية والقانونية والأسرية في جميع أنحاء العالم . كما استرعى ممثل هولندا انتباه الفريق العامل الى مادة مقترحة تتعلق بالأطفال اثناء وقوع نزاعات مسلحة ، قدمتها وفود هولندا وبلجيكا وفنلندا وبيرو والسنغال والسويد حتى تستطيع الحكومات استعراض هذا الاقتراح لمناقشته في الدورة التالية للفريق .

١٠ - وأشار وفد استراليا الى أن التجميع الذي أعدته الأمانة للمقترحات المقدمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أساس كل مادة على حدة ، قد أثبت فائدته الشديدة لجميع الوفود ، ولذا رجا الوفد اصدار وثيقة مماثلة في وقت ملائم لكي تستعد الوفود للدورة التالية للفريق العامل. ولاحظ الوفد الاسترالي أيضا انه من المفيد ان تقدم ، الى جانب تجميع المقترحات على أساس كل مادة على حدة ، الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى . وأيّد عدد من الوفود هذه التعليقات .

النظر في المواد واعتمادها

المادة ١٢ مكررة

١١ - عرض على الفريق العامل نصان للنظر فيهما ، النص الأول هو اقتراح بولندي أصلي وارد في الوثيقة A/C.3/36/6 نصه كما يلي :

" تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل توفير مرافق الرعاية الصحية ، وعند الاقتضاء ، مرافق اعادة التأهيل على أعلى مستوى يمكن بلوغه .

وبصفة خاصة ، تضطلع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتدابير بغية تحقيق ما يلي :

(أ) تخفيض معدّل وفيات الرضّع ؛

(ب) ضمان تقديم المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال ؛

(ج) تزويد الحوامل بخدمات الرعاية الصحية الملائمة ، وضمان اجازة مدفوعة الأجر أو اجازة تمنح فيها اعانات ضمان اجتماعي كافية لفترة معقولة من الزمن ، للأمهات العاملات قبل الوضع وبعده " .

والنص الثاني هو النص المنقح التالي لاقتراح كندي أصلي قدم لدورة الفريق العامل في ١٩٨٣ :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية ، وبحقه ، عند الاقتضاء ، في الاستفادة بالمرافق الطبية والتأهيلية .

" وتتابع الدول الأطراف تنفيذ هذا الحق كاملا ، وتتخذ بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيّات الرضّع والأطفال ؛

(ب) كفالة المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) كفالة خدمات الرعاية الصحية المناسبة للأمهات الحوامل ؛

(د) كفالة توفير المعلومات والتدريب للوالدين والأطفال في مجالات الرعاية الصحية الأساسية والاصحاح والسلامة ؛

(هـ) استحداث برامج وخدمات للرعاية الصحية الوقائية وتنظيم الأسرة " .

وعلاوة على ذلك ، استرعي انتباه الفريق العامل الى اقتراح قدمه الفريق غير الرسمي المخصص للمنظمات غير الحكومية والمعني بصياغة الاتفاقية . ووافق الفريق العامل على استخدام النص الكندي أساسا للمناقشة .

الفقرة ١

١٢ - اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اضافة كلمة "بالمجان" الى عبارة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية ، وهو ما لقي تأييد وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وأعقب ذلك مناقشة مطوّلة فيما يتعلق بمدى ملاءمة ادراج مفهوم المجانية في الفقرة قيد النظر . وأوضحت عدة وفود تفضيلها للنص كما ورد أصلا في الاقتراح الكندي المعدّل .

١٣ - وفي هذا الصدد ، قدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحا يمثّل حلا وسطا يتمثل في اضافة عبارة "كلما أمكن ذلك" الى كلمة "بالمجّان" • وأعرب ممثل بنغلاديش عن اعتقاده بأنه اذا وردت كلمة "بالمجّان" في النص ، فلا ينبغي أن تضاف اليها عبارة " كلّما أمكن ذلك" لأن هذا يؤدي الى التشكيك في ضرورة تقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها من الأطفال • كما اقترح حذف عبارة "عند الاقتضاء" لزيادتها عن الحاجة ، وأعرب ممثل السنغال عن الرأي نفسه •

١٤ - ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن النص على وجوب قيام الدولة في جميع الظروف بتوفير الرعاية الصحية المجانية يمكن أن يؤدي الى سوء تخصيص للموارد ، واقترح ادراج عبارة "التمتع ب" بين عبارتي "حق الطفل في" و "أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه" ، وكذلك حذف كلمة "رعاية" من عبارة "الرعاية الصحية" • وأيّد ممثل استراليا الاقتراح الأول بحذف عبارة " عند الاقتضاء " ، واقترح أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : "وفي حالات الاحتياج المالي ، ينبغي تقديم هذه الخدمات مجانا " •

١٥ - واقترح المراقب من بولندا الاستعاضة عن كلمة "تعترف" بكلمة "تضمن"• وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح لقي تأييد بعض الوفود ، فان الفريق العامل وافق على الاحتفاظ بكلمة "تعترف" الأصلية توخيا للاتساق مع نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

١٦ - وعند هذه المرحلة من المناقشة ، قدّم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحا توفيقيا آخر تضمّن النصين المختلفين التاليين لجملة ثانية من الفقرة ١ :

" على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تؤمّن للطفل حقّه في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وبالخدمات الطبية ومرافق اعادة التأهيل بالمجّان كلما أمكن ذلك " •

" تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتأمين تزويد الطفل بجميع الخدمات والتسهيلات الطبية بالمجّان ، كلما أمكن ذلك " •

١٧ - واقترح ممثل المملكة المتحدة ان يستعاض في النص المختلف الثاني أعلاه ، عن عبارة "تزويد الطفل بجميع الخدمات والتسهيلات الطبية بالمجان ، كلما أمكن ذلك" بعبارة "ألا يحرم أيّ طفل ، لأسباب مالية ، من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحيّة هذه" • ولقيت الصيغة التي قدّمها وفد المملكة المتحدة قبولا من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ووافق الفريق العامل على الفقرة الأولى كما عدّلت •

١٨ - وفيما يلي النص الذي حظي بالموافقة :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التمتّع بأعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه وبحقه في الخدمات الطبية ومرافق اعادة التأهيل • وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألاّ يحرم طفل ، لأسباب مالية ، من حقّه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه"•

الفقـــرة ٢

١٩ - بعد تبادل الرأي فيما يتعلق بالابقاء على كلمة "تتابع" في السطر الأول مـــن الفقـــرة، أو الاستعاضة عنها بكلمة "تضمن" تمشيا مع اقتراح قدمه وفد فنلندا ، قرر الفريق العامل ألا يغيّـــر الجزء الاستهلالي من هذه الفقرة على النحو الذي ظهر به في التعديل الكندي ، ووافق علـــى الجـــزء الاستهلالي كما ورد .

٢٠ - وفيما يلي النص الذي حظي بالموافقة :

" تتابع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تنفيذ هذا الحق كاملا ، وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:" .

الفقرة الفرعية (أ)

٢١ - أعقبت ذلك مناقشة قصيرة عما اذا كان ينبغي تضمين الجزء الاستهلالي، هذه الفقـرة الفرعية، غير ان الاقتراح لم يحظ بتوافق الآراء في الفريق العامل .

٢٢ - وفيما يلي نص الجزء الذي حظي بالموافقة :

" خفض وفيّات الرضّع والأطفال ، " .

الفقرة الفرعية (ب)

٢٣ - اقترح ممثل الولايات المتحدة ادراج كلمة "توفير" بعد كلمة "كفالة" وكلمة "اللازمة" بعـــد عبارة "المساعدة الطبية" ، وعبارة "عند الاقتضاء" بين عبارة "الرعاية الصحية" وعبارة "لجميـــع الأطفال" . ووافق الفريق العامل على الاقتراح الأول فقط ، نظرا للملاحظات الآنفة الذكر التي أبداها وفد بنغلاديش فيما يتعلق باستخدام عبارة "عند الاقتضاء" ، وتوافق الآراء الذي وصل اليه الفريـــق العامل في هذه المسألة عندما ناقش الفقرة ١.

٢٤ - واقترح وفد هولندا حذف عبارة "مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية" في نهايـــة الفقرة الفرعية قيد النظر .

٢٥ - وأعرب وفد السنغال عن رغبته في الابقاء على العبارة المذكورة أعلاه حيث يرى أنه عند تنفيذ التدابير المشار اليها في النص الاستهلالي للفقرة ٢ ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحالة الخاصـــة للبلدان النامية واحتياجاتها بغية ضمان الرعاية الصحية الأولية للأطفال . وأعربت كثير من الوفـــود عن رغبتها في الابقاء على العبارة قيد المناقشة ، ووافق الفريق العامل على الابقاء علـــى النـــص الأصلـــي .

٢٦ - وفيما يلي النص الذي حظي بالموافقة :

" كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية" .

الفقرة الفرعية (ج)

٢٧ - اقترح ممثل المملكة المتحدة وجوب تحقيق التجانس بين تعبيري "الرعاية الصحية" و "خدمات الرعاية الصحية" الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، الأمر الذي يتطلب حذف كلمة "خدمات" التي وردت في الفقرة الفرعية قيد النظر • وقد قبل هذا الاقتراح •

٢٨ - وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاضافة التالية لهذه الفقرة الفرعية : "بما في ذلك الوصول الى المعلومات عن الطرق الملائمة لتغذية الرضّع " ، بينما اقترح الفريق المخصص للمنظمات غير الحكومية والمعني بصياغة الاتفاقية ادراج مفهوم الرضاعة الطبيعية في فقرة فرعية مستقلة هذا نصها : "تشجّع وتحمي بنشاط الرضاعة الطبيعية" • ورجا وفد المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "تحمي" في التعديل السالف الذكر الذي اقترحته المنظمات غير الحكومية بكلمة "توءيد"• وقرر الرئيس آخذا بعين الاعتبار قائمة الاقتراحات التي قدّمت حول مسألة تغذية الرضّع ، ان هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوع فقرة فرعية مستقلة •

٢٩ - ووافق الفريق العامل على الفقرة الفرعية (ج) كما عدّلت :

" كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات الحوامل " •

الفقرة الفرعية (د)

٣٠ - قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا توفيقيا ينص على ما يلي : " تشجيع توفير كل المعلومات الدقيقة والمتوازنة فيما يتعلق بأساليب اطعام الرضّع ، بما في ذلك مزايا الرضاعة الطبيعية" وأيد وفد كندا هذا التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشرط الاستعاضة عن عبارة "اطعام الرضّع " بعبارة "تغذية الرضّع" • ووافقت وفود استراليا والنمسا والجمهورية الديمقراطية الألمانية على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية •

٣١ - واقترح المراقب من موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة حذف كلمة "ومتوازنة" من النص المقترح • وبادخال هذه التعديلات وافق الفريق العامل على الفقرة الفرعية قيد النظر ونصّها كما يلي :

" تشجيع توفير المعلومات الكاملة والدقيقة فيما يتعلق بطرق تغذية الرضّع ، بما في ذلك مزايا الرضاعة الطبيعية" •

الفقرة الفرعية (هـ)

٣٢ - وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة الفرعية مع الاستعاضة عن كلمة "السلامة " بعبارة "والوقاية من الحوادث" كما اقترحها ممثل المملكة المتحدة • وفيما يلي ، النص الذي تمت الموافقة عليه :

" كفالة توفير المعلومات والتدريب للوالدين والأطفال في مجالات الرعاية الصحية الأساسية والاصحاح والوقاية من الحوادث" •

الفقرة الفرعية (و)

٣٣ - اقترح المراقب من الكرسي الرسولي الاستعاضة عن كلمة "برامج" بمفهوم "التعليم" الأوسع نطاقا ، ورأى الفريق العامل امكان قبول هذا الاقتراح ، ووافق على الفقرة الفرعية المعنية •وفيما يلي النص الذي تمت الموافقة عليه :

" تطوير التعليم والخدمات بشأن الرعاية الصحية الوقائية وتنظيم الأسرة" •

الفقرة ٣

٣٤ - اقترح ممثل السنغال ادراج حكم ينص على أن تولي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اهتماما خاصا ، فيما يتعلق بموضوع المادة قيد المناقشة لحالة الأطفال في البلدان النامية ، بوجه خاص ، ولجميع الأطفال المحرومين بوجه عام ، وتتعهد بتعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض وبالمشاركة فيه • وأيد هذا الاقتراح المراقب من الجزائر •

٣٥ - وقدم وفد فنلندا الى الفريق اقتراحا آخر ينص على ما يلي : " تولي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، في تنفيذ احكام هذه المادة ، اهتماما خاصا للأطفال المحرومين ، ولاسيما لحالة واحتياجات الأطفال في البلدان النامية • وتحقيقا لهذا الغرض ، تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي والتشجيع عليه من أجل الإعمال الكامل للمبادىء الواردة في هذه المادة" •

٣٦ - وعكست المناقشة التي أعقبت ذلك ، الاختلافات الكبيرة في الآراء حول ما اذا كان ينبغي ادراج هذه الفكرة المتعلقة بالتعاون الدولي في المادة قيد النظر أو أن تكون موضوعا لمادة عامة من مواد الاتفاقية •

٣٧ - وبوجه عام ، وافقت الوفود على المبدأ الأساسي الوارد في كلا الاقتراحين اللذين قدمهما وفد السنغال وفنلندا • ورجا الرئيس أن يضطلع فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي بصياغة نص واحد وهو ما تقرر بالفعل • وفيما يلي نص المشروع الذي أعده الفريق العامل المخصص : " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة • وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد " •

٣٨ - ووافق الفريق العامل على الفقرة ٣ التي أشير الى نصها أعلاه •

٣٩ - وفي سياق هذه المادة ، استرعى ممثل هولندا انتباه الفريق العامل الى الجانب التالي ، وهو ان احكام المادة ١٢ مكررة تثير مسألة العلاقة بين حق الطفل من ناحية ، ومسؤولية والديه و/ أو الأوصياء القانونيين عليه - طبقا لقانون الأسرة - من ناحية أخرى • واقترح ممثل هولندا ادراج حكم يتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررة التي تم قبولها ، كطريقة مفيدة لتناول تلك المسألة غير أنه لما كان من المفهوم للفريق العامل أن القراءة النهائية لمشروع الاتفاقية ستكون فرصة ملائمة لتناول تلك المسألة المحددة ، لم يصرّ في هذه المرحلة من المداولات على اجراء التغيير المقترح •

٤٠ - واقترح الفريق المخصص للمنظمات غير الحكومية والمعني بصياغة الاتفاقية ، اضافة حكم الى هذه المادة ينص على ما يلي : " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الأطفال من أي

استقصاء أو معالجة طبية تضر بصحتهم ونموهم البدني أو النفسي ، واتخاذ جميع التدابير الملائمة والضرورية لوقاية الأطفال من التعرّض للممارسات التقليدية التي تضرّ بصحتهم" • وأعرب الفريق العامل عن اعتقاده بأنه غير مستعد في هذه المرحلة لمناقشة الموضوع الوارد في هذا الاقتراح •

المادة ١٤

٤١ - اقترح المراقب من بولندا أن تكون أساس مناقشة هذه المادة هي الفقرة ١ من النص المتعلقة "بمستوى المعيشة" والتي أعدها الفريق المخصص غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية والمعني بصياغة الاتفاقية ، وأن تكون الفقرتان ٢ و ٣ هما الفقرتين اللتين قدمهما المراقب من كندا الى دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٤ • ولقي هذا الاقتراح موافقة الفريق العامل • وفيما يلي النص المقدم للفريق العامل :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لضمان النمو البدني والعقلي والأخلاقي والاجتماعي •

" يتحمّل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص المسوءولون عن الطفل ، المسوءولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة من أجل التطور الصحي للطفل •

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما ممن يتعهدون الأطفال بالرعاية على اعمال هذا الحق وتقدم المساعدة المادية اللازمة ، لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان "•

الفقرة ١

٤٢ - واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اضافة كلمة "سوف" قبل كلمة" تعترف" وعبارة " وفقا للظروف الوطنية" بين كلمة "تعترف" وعبارة "بحق كل طفل" ، كما اقترحت ان يستعاض عن عبارة "ملائم لضمان" بعبارة "ملائم لـ" • واقترح المراقب من الكرسي الرسولي اضافة كلمة "الروحي" بين كلمتي "العقلي" و "الأخلاقي" •

٤٣ - وأيّد الفريق العامل الاقتراح السالف الذكر بالاستعاضة عن عبارة "ملائم لضمان " بعبارة " ملائم لـ" • غير ان عدة وفود رأت أن التعديل المقترح من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ادراج عبارة "وفقا للظروف الوطنية" سيوءدي الى اضعاف المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة الاستهلالية قيد النظر • واقترح ممثل المملكة المتحدة أن يتم تضمين التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة في الفقرة ٣ التي تتناول إعمال حق الطفل في مستوى معيشي ملائم • وقد قبلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بصفة موءقتة ان تسحب تعديلها على أن يكون مفهوما أنه سيبحث فيما بعد عند نظر الفريق العامل في الفقرة ٣ •

٤٤ - ووافق الفريق العامل على الفقرة ١ كما عدّلت • وفيما يلي النص الذي تمت الموافقة عليه :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والروحي والاخلاقي والاجتماعي" •

٤٥ - واقترح ممثل الصين اضافة النص التالي الى الفقرة ١ : "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لوقاية الأطفال ومنعهم من تعاطي المخدرات" • وأعرب عن تفضيله لادراجها في المادة قيد النظر ، غير انه رأى انها يمكن أن تشكّل لذلك مادة مستقلة في مشروع الاتفاقية • ولم يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذا الاقتراح •

الفقرة ٢

٤٦ - واقترح ممثل هولندا الاستعاضة عن كلمة "من" في السطر الأول من الفقرة بكلمة "الآخرون" بينما اقترح وفد النمسا الاستعاضة عن عبارة "النمو الصحي للطفل" في نهاية الفقرة بعبارة "نمو الطفل" • واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تغيير ترتيب الكلمات في عبارة "في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم" ليصبح "في حدود قدراتهم وامكانياتهم المالية" • وفيما يتعلق بالتعديل السالف الذكر المقترح من وفد الولايات المتحدة ، اقترح وفد بنغلاديش ان يستعاض عن كلمة "طاقات" بكلمة "قدرات" ، وأن يتم الابقاء على تعبير "النمو الصحي" • وأشار الوفد الفرنسي الى تفضيله للاقتراح النمساوي ، أي لاستخدام عبارة "نمو الطفل" •

٤٧ - واقترح وفد هولندا اضافة عبارة "أو حسب الحالة الأوصياء القانونيون" بعد عبارة "الآخرون المسؤولون عن الطفل" في بداية الفقرة ٥ وعندئذ اقترح ممثل بيرو الاستعاضة عن كلمة "من" في السطر الأول من الصيغة الأصلية بعبارة "الأشخاص المسؤولون مباشرة" ، بينما اقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجوب الاستعاضة عنها بعبارة "الأشخاص المسؤولون عن اعالة الطفل" •

٤٨ - ووصل الفريق العامل الى اتفاق على النص التالي : "يتحمّل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم وقدراتهم المالية ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل" •

الفقرة ٣

٤٩ - اقترح المراقب من كندا ادراج عبارة "وبرامج الدعم" بعد عبارة "المساعدة المادية" وقدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية من جديد تعديلها الأصلي على الفقرة ١ ، أي عبارة "وفقا للظروف الوطنية" ، مقترحة اضافتها بعد عبارة "التدابير الملائمة" ، واقترحت أيضا أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : "مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وموارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل ، ومع ايلاء اعتبار خاص لأطفال الأسر المحرومة والأسر الفاقدة لأي من الوالدين" •

٥٠ - واقترح ممثل المملكة المتحدة ادراج عبارة "في حدود مواردهم" بعد تعديل الولايات المتحدة المتمثل في عبارة "وفقا للظروف الوطنية" والاستعاضة عن عبارة "والأسر الفاقدة لأي من الوالدين" في الفقرة التي اقترحتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بعبارة "من رعاية أحد الوالدين أو كليهما" وكذلك الاستعاضة عن عبارة "أطفال الأسر المحرومة" بعبارة "الأطفال المحرومين من" •

٥١ - ونظر الفريق العامل في كثير من التعديلات الاضافية قبل الوصول الى قرار بشأن النص النهائي للفقرة ٣ • وأثناء المناقشة اقترح وجوب صياغة نص توفيقي بعد المشاورات • ولذا ، رجا الرئيس أن يضطلع فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي باعداد مشروع جديد •

٥٢ - وقدّم المشروع وفد كندا ونصه كما يلي : "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة وفقا للظروف الوطنية وفي حدود مواردها ، من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق ، وتقدم المساعدة المادية اللازمة وبرامج الدعم ، لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان" .

٥٣ - واقترح المراقب من كوبا ان ينظر الفريق العامل في الاقتراح التالي : "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اجراءات ، بما في ذلك الاجراءات على الصعيد الدولي ، لتعزيز مستوى معيشة ملائم وكذلك التنشئة المتكاملة لجميع الأطفال " .

٥٤ - وقد استعيض عن كلمة "هذه" في السطر الأول من المشروع السالف الذكر بعبارة "الحالية" وعن عبارة "وتقدّم المساعدة المادية اللازمة" بعبارة "وتقدم عند الاقتضاء" ، ورهنا باجراء تغيير في ترتيب الكلمات ، وافق الفريق العامل على المشروع الذي قدمه الوفد الكندي .

٥٥ - وفيما يلي النص الذي تمت الموافقة عليه :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا للظروف الوطنية وفي حدود مواردها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل على اعمال هذا الحق . وتقدّم ، عند الاقتضاء ، المساعدة المادية وبرامج الدعم ، لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان" .

المادة ١٥

٥٦ - نظر الفريق العامل في المادة ١٥ من مشروع الاتفاقية على أساس اقتراح معدّل قدمه وفد بولندا ينص على ما يلي :

" تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لكل طفل ، التعليم الالزامي المجاني حتى مستوى التعليم الأولي على الأقل ، وهو تعليم يهدف الى مساعدة الطفل على تنمية مواهبه وقدراته الى حدها الأقصى واعداد الطفل للحياة المقبلة .

" تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي والعام والمهني بقصد تطبيق التعليم المجاني في هذه المرحلة ، حتى يتمكّن كل طفل من تنمية مواهبه واهتماماته على أساس من تكافوء الفرص .

" تضمن الدول الأطراف أن يجرى تطبيق الانضباط في المدارس بطريقة تحمي للطفل كرامته الانسانية . ويحظر استخدام الوسائل القاسية أو المهينة بدنيا أو عقليا " .

الفقرة ١

٥٧ - رأت ممثلة الجزائر أن ثمة حاجة لادراج فقرة عامة عن اعتراف الدولة بحق الأطفال في التعليم . واقترحت الاستعاضة عن الفقرة الأولى بما يلي : "تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل بالحق في التعليم ، وتكفل الممارسة المتساوية وغير التمييزية لهذا الحق . وتكفل الدول الأطراف تكافوء فرص وصول جميع الأطفال الى التعليم وتضمن لكل طفل تعليما مجانيا والزاميا على الأقل في مستوى الدراسة الابتدائية" .

٥٨ - وأشار ممثل الصين ، وأيده في ذلك مندوبون آخرون ، الى اختلاف مستويات التطور الاقتصادي بين الدول ، وتأثير ذلك على توفير التعليم المجاني • واقترح اضافة عبارة "في أقرب وقت تسمح به الظروف" بعد عبارة "مستوى الدراسة الابتدائية" •

٥٩ - وعبّر عدة ممثلين آخرين بشكل أكثر عمومية ، عن مخاوفهم من كلمة "المجاني" • وأعربوا - ضمن أمور أخرى - عن اعتقادهم بأن التعليم ينبغي أن يكون دائما بمقابل تدفعه المجتمعات المحلية" ، سواء مباشرة عن طريق فرض رسوم للدراسة أو بشكل غير مباشر عن طريق الضرائب •

٦٠ - واعترض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يؤيده بعض الممثلين ، اعتراضا شديدا على اقتراحات تعديل كلمة "المجاني" على أساس ان ذلك يمثّل خطوة الى الخلف ، ويجعل الحكم أضعف من المادة ١٣ من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • واقترح ممثل كوبا في محاولة منه للتوصل الى حل وسط ، ان تضاف بعد الجملة الأولى من الفقرة ١ ، جملة تنص على ما يلي : "تعفى من هذا الواجب فقط الدول الأطراف التي لا يمكنها موقتا الايفاء به بسبب افتقارها الى الموارد الاقتصادية اللازمة لذلك الغرض " •

٦١ - واقترح ممثل فنلندا ، وأيده في ذلك ممثلون آخرون اعادة صياغة المادة كلها على النحو التالي : " تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتوصلا الى اعمال هذا الحق بالكامل ، تعزز تكافؤ الفرص في التعليم أمام جميع الأطفال وتقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) اتخاذ كافة التدابير ، رهنا بتوافر الموارد الوطنية ، لجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا ؛

(ب) ضمان توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الطفل الانسانية ، ومواهبه وقدراته ، واعداد الطفل للحياة في المستقبل " •

٦٢ - وركز ممثل هولندا على ضرورة أن يدرج في المادة حكم بشأن حقوق الوالدين والأوصياء القانونيين فيما يتعلق بتعليم الطفل ، يتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررة التي تم اعتمادها من قبل ، كما استرعى الانتباه الى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وبناء عليه ، اقترح ادراج النص التالي كفقرة مستقلة في الاقتراح المقدم من فنلندا : " تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الوالدين، وعند الاقتضاء الأوصياء القانونيين ، لتوفير التوجيه للطفل في ممارسة حقه بطريقة تتفق مع تطور قدراته " •

٦٣ - واقترح الرئيس قيام فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي باعداد مشروع نص أكثر احكاما وهو ما تقرر بالفعل • وهذا هو النص الذي أعده الفريق العامل المخصص : "تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتوصلا الى الاعمال الكامل لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا في أقرب وقت يتيحه توفر الموارد الوطنية ؛

(ب) تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي العام والمهني ، توصلا الى ادخال التعليم المجاني في هذا المستوى ، لتمكين كل طفل ، ذكرا أو أنثى ، من تنمية مواهبه واهتماماته " •

٦٤ - وبعد مناقشة قصيرة ، وافق الفريق العامل على الجزء الاستهلالي من المادة على النحو التالي : " تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتوصلا الى الاعمال الكامل لهذا الحق على أساس تكافوء الفرص ، تقوم بصفة خاصة ، بما يلي :"

الفقرة الفرعية (أ)

٦٥ - ولدى تناول الفقرة الفرعية (أ) ، أشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمن أمور أخرى ، الى أن التزام الدول الأطراف بضمان التعليم المجاني والالزامي لكل طفل في أقرب وقت يتيحه توافر الموارد الوطنية ، هو التزام أقوى من نظيره في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينصّ على وجوب تحقيق هذه الأهداف تدريجيا • ولذا أرسى الاقتراح الحالي التزاما أكثر مباشرة من الالتزام المتضمّن في العهد •

٦٦ - وقدّم اقتراح بحذف عبارة : "في أقرب وقت يتيحه توافر الموارد الوطنية " • وابتغاء التوصل الى حل وسط ، اقترح ممثل بنغلاديش ، بتأييد من عدد من الوفود ، اعادة صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي : "جعل التعليم الأولي مجانيا والزاميا في أقرب وقت ممكن " ، ووافق الفريق العامل على هذه الصيغة •

٦٧ - وقال وفد كندا انه لن يعارض في اتفاق آراء بشأن الفقرة الفرعية (أ) ،ولكنه أعرب عن القلق من إضعاف أحكام الاتفاقية بادراج عبارات تحفّظ من قبيل "في أقرب وقت يتيحه توافر الموارد الوطنية" • وشدد على الحق في العودة الى هذه النقطة في مرحلة تالية بغية حذف كل الاشارات المماثلة وادراجها في مادة عامة • وأيّد هذه الآراء عدد من الوفود الأخرى •

الفقرة الفرعية (ب)

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، اقترح ممثل اليابان الاستعاضة عن عبارة "توصّلا إلى إدخال التعليم المجاني في هذا المستوى" بعبارة "وتتخذ التدابير المناسبة مثل تقديم المنح الدراسية الى الأطفال الذين يواجهون مصاعب مالية" •

٦٩ - واقترح وفد الولايات المتحدة بدء الفقرة الفرعية بـ "تشجيع تطور مختلف أنواع " بدلا من "تطوير مختلف أنواع" • واقترح ممثل بنغلاديش حذف كلمة "المجاني" في السطر الثاني من الفقرة الفرعية • وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تفضيله الاستعاضة عن عبارة "التعليم الثانوي العام والمهني" بعبارة "التعليم الثانوى ، سواء العام والمهني" •

٧٠ - واقترح وفد النمسا اعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي :

" (ب) تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي ، العام والمهني ، المتاحة والميسورة بوجه عام لجميع الأطفال بكافة الوسائل الملائمة ، ولاسيما عن طريق استحداث التعليم الحر تدريجيا " •

٧١ - واقترح ممثل المملكة المتحدة ، في محاولة منه للالتقاء مع اهتمامات مختلف الوفود ، اعادة صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي : "ضمان تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي ، العام والمهني على حد سواء ، توصلا الى ادخال تدابير ملائمة في هذا المستوي ، مثل التعليم المجاني

أو تقديم المنح الدراسية الى الأطفال الذين يواجهون مصاعب مالية لجعل هذا التعليم متاحا وميسورا لجميع الأطفال " .

٧٢ - وبناء على طلب الرئيس ، أعد فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي النص التالي ، وهو نص أكثر إحكاما : " تشجيع تطوّر مختلف أشكال نظم التعليم الثانوي ، العام والمهني على حد سواء المتاحة والميسورة بوجه عام لجميع الأطفال ، واتخاذ تدابير مناسبة مثل تقديم المساعدة المالية للأطفال عند الحاجة ، أو استحداث التعليم الحر ".

٧٣ - وبعد مزيد من المناقشة ، وافق الفريق العامل على نص الفقرة الفرعية (ب) كما يلي :

" (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال نظم التعليم الثانوي ، سواء المهني أو العام بقصد توفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها" .

٧٤ - وقبل وفد اليابان نص الفقرة الفرعية (ب) شريطة تفسيرها على أنها تعني كون التدبيرين المشار اليهما في نهاية الفقرة الفرعية اختياريين وان الدول الأطراف ليست ملزمة بالأخذ بهما .

الفقرة الفرعية (ج)

٧٥ - بينما أعربت بعض الوفود عن معارضتها لأية اشارة الى التعليم العالي على أساس أن الاتفاقية تتناول في المقام الأول حقوق الطفل ، فان وفودا اخرى شددت على ان امكانية وصول الطفل الى مرحلة التعليم العالي ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار عند وضع الاتفاقية . وبعد شيء من النقاش في الموضوع ، قدم وفد الجزائر وبعض الوفود الأخرى المعنية للفريق العامل ، النص التالي للفقرة الفرعية (ج) : "تحقيق التكافؤ بين الجميع في الوصول الى التعليم العالي على أساس القدرة بكل الوسائل الممكنة ، ولاسيما الاستحداث التدريجي للتعليم الحر ، وتقديم المساعدة المالية عند الاقتضاء " .

٧٦ - وفي مجرى المناقشة ، ركزت ممثلة كندا بتأييد من وفد استراليا على تفضيلها لصياغة تستند الى المادة ١٣ ، ٢ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا نصها : "تحقيق التكافؤ بين الجميع في فرص الوصول الى التعليم العالي ، على أساس القدرة ، وبكل الوسائل المناسبة" .

٧٧ - واقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن تضاف الى ذلك الاقتراح عبارة "وبوجه خاص عن طريق ادخال مجانية التعليم تدريجيا" أو عبارة "مثل ادخال مجانية التعليم تدريجيا".

٧٨ - ووافق الفريق العامل على النص التالي :

" جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع بصورة متساوية على أساس القدرات " .

الفقـــرة ٢

٧٩ - ناقش الفريق العامل نصا للفقرة ٢ على أساس الاقتراح الآنف الذكر الذي قدمه المراقب من بولندا ، والذي ينص على ما يلي : "تضمن الدول الأطراف أن يجري فرض الانضباط في المدارس بطريقة تحمي للطفل كرامته الانسانية • ويحظر استخدام الوسائل القاسية أو المهينة بدنيا أو عقليا" •

٨٠ - واقترحت ممثلة كندا انهاء الفقرة بعد كلمة "كرامته" وحذف عبارة "ويحظر استخدام الوسائل القاسية أو المهينة بدنيا أو عقليا" • كما اقترحت الاستعاضة عن كلمة "تضمن" بكلمة "تشجّـــع" • واعترض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بتأييد من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على ذلك الا قتراح على أساس ان الوسائل القاسية والمهينة لفرض الانضباط لاتزال تستخدم ضد الأطفال في كثير من البلدان • وأشار ممثل السويد الى ان هذه المسألة ليست مقصورة على المدارس ولكنها وثيقة الصلة أيضا بحالات اخرى ، تعالج في مواد أخرى • ولذلك ينبغي تناول حظر المعاملـــة المهينة والقاسية للأطفال في فقرة أو مادة مستقلة ، يمكن مناقشتها اثناء القراءة الثانية • وقد أيّد ممثل فنلندا هذا الاقتراح •

٨١ - وبعد شيء من المناقشة ، وافق الفريق العامل على نص الفقرة ٢ كما يلـــي : " تتخذ الـــدول الأطراف كل التدابير المناسبة لضمان ادارة الانضباط المدرسي على نحو يحمي للطفـــل كرامتـــه الانسانية " •

الفقـــرة ٣

٨٢ - ولدى تناول الفقرة ٣ من المادة ، قدّم ممثل هولندا من جديد الاقتراح الذي كان قد قدمه مـــن قبل الى الفريق العامل وينص على ما يلي : " تحترم الدول الأطراف في هذه المعاهدة حقوق وواجبات الوالدين ، وعند الاقتضاء ، الأوصياء القانونيين لتوفير التوجيه للطفل في ممارسة حقه بطريقة تتفـــق مع تطور قدراته" • واقترح ممثل المملكة المتحدة اضافة عبارة "في التعليم كما هو وارد في هـــذه المادة " بعد عبارة "ممارسة حقه" •

٨٣ - وبعد مناقشة قصيرة ، وافق الفريق العامل على اعتماد هذا النص مع اجراء تعديل طفيف علـى النحو التالي : "تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الوالدين ، وعند الاقتضاء ، الأوصيات القانونيين ، لتوفير التوجيه للطفل ابان ممارسة حقه في التعليم على نحو يتمشى مع تطـــور قدرات الطفل " •

الفقـــرة ٤

٨٤ - وقدم المراقب من الجزائر الاقتراح التالي الى الفريق العامل : " تقوم الدول بتشجيع وتطوير التعاون الدولي في مجال التعليم مع التشديد بصفة خاصة على تحقيق برامج العمل التـي اعتمدتهـــا الموءسسات الدولية المختصة ، بغية الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال في البلدان الناميـــة ، وضمان وصول هوءلاء الأطفال الى المعارف العلمية والتقنية ووسائل التعليم الحديثة • وبصفـــة عامـة ، بغية القضاء على الجهل والأمية في العالم " •

٨٥ - واقترح ممثل فرنسا حذف عبارة : "مع التشديد بصفة خاصة على تحقيق برامج العمل التي اعتمدتها المؤسسات الدولية المختصة" ، اذ ان تلك البرامج لا يمكن ان تكون ملزمة للدول • وأيدت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا •

٨٦ - واقترح المراقب من كندا اضافة عبارة : " الأطراف في هذه الاتفاقية " بعد كلمة " الدول " والاستعاضة عن كلمة "تطوير" بكلمة "تشجيع" ، بينما اقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة "بغية الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال في البلدان النامية ، وضمان وصول هؤلاء الأطفال الى المعارف العملية والتقنية " بعبارة "بغية الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال في البلدان النامية والسعي لتوفير فرص وصولهم الى المعارف العلمية والتكنولوجية " •

٨٧ - وبعد مزيد من تبادل الآراء ، قدم المراقب من الجزائر تعديلا يأخذ بعين الاعتبار، التعليقات التي أدلى بها مختلف الوفود وينص على ما يلي : "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ، وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة • وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية "•ووافق الفريق العامل على النص المعدل الذي اقترحه المراقب من الجزائر •

المادة ١٦

٨٨ - قدم ممثل كندا النص المنقّح التالي والذي تركّزت عليه معظم المناقشات :

" تسلّم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه :

١ - ينبغي لتعليم الطفل وتنشئته ان ينميا من شخصية الطفل ومواهبه وقدراته الى أقصى امكانياتها وأن يرعيا احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٢ - ينبغي اعداد الطفل من أجل حياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر وبروح من التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الشعوب والمجموعات الاثنية والدينية •

٣ - ينبغي ان يعلم الطفل بشكل متناسق مع الطبيعة ومتفق مع مبادىء الأمم المتحدة " •

٨٩ - قدّم ممثل طائفة البهائيين الدولية اقتراحا على النحو التالي :

" ١ - يحقّ للطفل ، بالاضافة الى التعليم الأكاديمي ، أن يتلقى توجيها وتدريبا وتعليما يهدف الى تعزيز نموه ورفاهه الاجتماعي والروحي والأخلاقي •

٢ - والأهداف الأساسية لهذا الارشاد والتدريب والتعليم هي :

(أ) تعزيز النمو المنسجم لشخصية الطفل وتحقيق امكاناته الكاملة ؛

(ب) حماية الطفل بتنمية قدرته على مقاومة التأثيرات أو الضغوط الخارجية التي يحتمل أن تؤدي به الى الخروج على القانون أو الجنوح ، أو الى القيام بممارسات تضر بصفحته البدنية أو العقلية أو برفاهة الاجتماعي أو الروحي أو الأخلاقي ؛

(ج) إعداد الطفل لممارسة الحقوق والاضطلاع بالمسوءوليات عند بلوغ سن الرشد بطريقة تنسجم مع رفاهه هو ورفاه الآخرين على السواء ؛

(د) تربية الطفل على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية واتخاذ موقف يقوم على أساس التفاهم والاحترام والصداقة ازاء الناس جميعا ، بصرف النظر عن العرق ، أو الجنس ، أو الطبقة ، أو اللون ، أو الجنسية ، أو الأصل الاثني ، أو الدين أو المعتقد ؛

(هـ) تربية الطفل على ادراك مبدأي السلم العالمي والأخوة العالمية المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغبة في تعزيزهما .

٣ - تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضل جهودها للقيام بما يلي ، واضعة في اعتبارها أن المسوءولية الرئيسية عن تنشئة وتنمية الطفل تقع ، وفقا للمادة ٨ ، على عاتق والديه أو الأوصياء عنه :

(أ) رفع مستوى الوعي العام بأهمية التعليم الاجتماعي والروحي والأخلاقي للطفل ، وخاصة أثناء السنوات الأولى من نشأته ؛

(ب) تعزيز ادراج وفهم جميع المعنيين بتنشئة الطفل ، وعلى الأخص والديه أو الأوصياء عنه ، لدورهم الذي لا غنى عنه ، والأهمية البالغة لتصرفهم كمثل يحتذي ، في النمو الاجتماعي والروحي والأخلاقي للطفل ؛

(ج) تشجيع المدارس على استحداث مبادىء توجيهية ودورات تعليم ترمي الى تدعيم النمو الاجتماعي والروحي والأخلاقي للطفل " .

٩٠ - وقدم ممثل هولندا الاقتراح التالي لادراجه في المادة ١٦ : " لا يفسّر أي جزء من هذه المادة من هذه الاتفاقية بحيث يتدخّل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء الموءسسات التعليمية وادارتها ، شريطة الامتثال دائما للمبادىء المنصوص عليها في هذه المادة والاشتراط الذي يقضي بأن يتفق التعليم المقدم من تلك الموءسسات مع أي معايير دنيا قد تضعها الدولة " .

٩١ - وبناء على اقتراح من ممثل فنلندا ، أعيد صياغة النص الكندي على النحو التالي :

" تسلّم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه :

(أ) ينبغي أن يوءدي التعليم وتنشئة الطفل الى تعزيز نمو شخصية الطفل ، ومواهبه وقدراته الى أقصى حدود امكانياته والى غرس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية فيه ؛

(ب) ينبغي اعداد الطفل لممارسة حياة المسوءولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات العرقية والدينية ؛

(ج) ينبغي أن يكون تعليم الطفل متناغما مع الطبيعة ومسايرا لمبادىء الأمم المتحدة " .

الفقرة ١

٩٢ - وفيما يتعلق بالجزء الاستهلالي من هذه الفقرة ، رأى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، مؤيدا في ذلك من ممثل هولندا ، أن كلمة "تنشئه" واسعة جدا وغير واضحة ، بينما اعترض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، مؤيدا في ذلك من ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، على حذفها • وحيث ان المشكلة قد بدت في معظمها مسألة صياغات لغوية ، فقد اقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، مؤيدا من وفود أخرى ، أن يعاد النظر فيها أثناء القراءة الثانية للنص •

٩٣ - وبعد فترة من المناقشة ، وافق الفريق العامل على الجزء الاستهلالي على النحو التالي : "توافق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على ان يكون تعليم الطفل موجها الى : "

الفقرة الفرعية (أ)

٩٤ - وفيما يخص هذه الفقرة الفرعية ، اقترح ممثل الصين اضافة كلمة "الجسدية" بعد كلمة "وقدراته" • وأعرب ممثلون آخرون عن تفضيلهم لابقاء كلمة "وقدراته" دون توصيف ، اذ ان من رأيهم ان هذه الكلمة تشمل مفهوم القدرات الذهنية والجسدية على حد سواء ، وهم يفضّلون هذا المفهوم الأوسع •

٩٥ - اقترح المراقب عن الفريق المخصص غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية والمعني بصياغة الاتفاقية اضافة عبارة "لاعداد الطفل للحياة المقبلة" بين كلمتي "امكانياته" و "غرس" • وأعربت بعض الوفود عن اعتراضها على مثل هذا الاقتراح •

٩٦ - واقترحت المراقبة عن الجزائر ، مؤيدة في ذلك من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ادراج عبارة "الشعوب و " فيما بين كلمتي "حقوق" و "الانسان" • وشددت على أن من الضروري للأطفال أن يتعرّفوا في تعليمهم على تنوّع حضارات وثقافات الأمم الأخرى وعلى مفاهيم حقوق الشعوب وتقرير المصير • واعترضت وفود استراليا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية على أي اشارات من هذا القبيل من الفقرة الفرعية قيد المناقشة • واقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يضاف بدلا من ذلك عبارة "بما في ذلك الحق في تقرير المصير" في نهاية الفقرة الفرعية ، بيد ان هذا الاقتراح لم يلق تأييدا من الوفود الأخرى • واقترح الرئيس ادراج كلمة "جميع" قبل كلمتي "حقوق الانسان" • ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح •

٩٧ - وفيما يلي النص الذي اتفق عليه :"(أ) تعزيز تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها وتنشئته على احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية" •

الفقرة الفرعية (ب)

٩٨ - وعند الانتقال الى الفقرة الفرعية (ب) اقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مؤيدا في ذلك من وفدي كندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ادراج كلمة "والسلم" بين كلمتي "التفاهم" و "التسامح" ، تمشيا مع المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٩٩ - ووافق الفريق العامل بعد فترة من المناقشة على النص التالي للفقرة الفرعية (ب) : "اعداد الطفل لحياة تستشعر المسوءولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الشعوب والمجموعات الاثنية والدينية" .

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٠ - اقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية موءيدا في ذلك من وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا ، اضافة كلمة "ميثاق" قبل "الأمم المتحدة" ، في حين رأت بعض الوفود انه ينبغي كذلك أن توءخذ في الاعتبار المبادىء التي تتضمنها صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأخرى.

١٠١ - وفي ضوء اقتراحات عديدة ومن جملتها ، اقتراح مقدم من المراقب عن كندا بالاستعاضة عن الكلمات "بشكل متناسق مع الطبيعة" بالكلمات "بشكل يحترم البيئة" - اقترح ممثل المملكة المتحدة اعادة صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي "تنمية احترام البيئة الطبيعية ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة " .

ووافق الفريق العامل على النص المذكور أعلاه .

الفقرة ٢

١٠٢ - لم يلق اقتراح ممثل هولندا بشأن اضافة فقرة اضافية ، والذي أيده ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، موافقة بعض المندوبين الذين رأوا أن الفقرة لا تتعلق بشكل مباشر بحماية حقوق الطفل. واقترح ممثل النمسا حذف الكلمات "من الاتفاقية الحالية" من الجملة الأولى ، واقترح الرئيس اضافة الكلمات "من الفقرة ١ " قبل " من هذه المادة" ، والاستعاضة عن كلمتي "هذه المادة" بكلمتي "الفقرة ١" . ووافق ممثل هولندا على هذه الاقتراحات .

١٠٣ - وبعد فترة من المناقشة ، وافق الفريق العامل على النص التالي : " ليس في نص الفقرة ١ من هذه المادة ما يفسّر على انه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء الموءسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة" .

١٠٤ - وقدم المراقب من الجزائر اقتراحا بادراج فقرة ثالثة في هذه المادة .

المادة ١٧

١٠٥ - استند النظر في هذه المادة على الفقرة ١ من النص المقدم من الوفد الكندي في دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٤ ، والفقرة ٢ من المقترح المقدم في الدورة الحالية من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وكان النص الناتج على النحو التالي :

" لكل طفل الحق في الراحة ووقت الفراغ ، وفي الاشتراك في اللعب والاستجمام ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني الاستجمامي وأنشطة وقت الفراغ" .

الفقـــرة ١

١٠٦ - اقترح المراقب عن كوبا اضافة الكلمات "الملائمين لعمر الطفل" بعد كلمتـــي "اللعـــــب والاستجمام" ، وكلمتي "الأنشطة الاجتماعية" بعد كلمتي "الحياة الثقافية" • واقترح ممثل المملكـــة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "الاستجمام" بكلمتي "الأنشطة الاستجمامية" ، في حين اقترح ممثـــل فرنسا الاستعاضة عن الكلمات الاستهلالية "لكل طفل الحق" بالعبارة التالية "تسلّم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل" •

١٠٧ - قرأ المراقب عن كندا ، آخذا في اعتباره المقترحات العديدة المقدمة كي ينظر فيها الفريـق العامل ، النص المعدّل التالي للفقرة ١ :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في الراحة ووقت الفـــراغ ، ومزاولـة الألعـــاب وأنشطـة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافيـة وفي الفنون " •

ووافق الفريق العامل على النص المذكور أعلاه •

الفقـــرة ٢

١٠٨ - اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اضافة كلمة "وتعزز" بعد كلمة "تحترم" في بدايـــة الفقرة • ووافق الفريق العامل على الفقرة الثانية وفقا للتعديل • وفيما يلي النص الذي أقرّ :

" تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنـــــي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ" •

١٠٩ - وفي الوقت الذي شدد فيه ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية على أهمية وقت الفراغ والاستجمام لنمو الطفل ، أعرب عن شكوكه بالنسبة لاستصواب اعلان حق عالمي في هذا الصدد ؛ وأشار الى تفضيلـه لتناول القضية في سياق الأحكام المناهضة للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي • وأعرب ممثل اليابان أيضا عن شكوك بخصوص استصواب اعلان حق عالمي في هذا الصدد ، وفي الوقت الذي أيّد فيه نص المادة ١٧ الذي وافق عليه الفريق العامل ، احتفظ بالحق في تقديم حكم تحفظي على هذه المادة • وأعرب المراقب عن الكرسي الرسولي عن تحفّظ على أساس ان المادة التي أقرها الفريق العامل للتو لا تعكس علاقـــة بين حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ وحق الآباء بالذات في الاشراف والرقابة على أنشطة أطفالهم أثناء الراحة ووقت الفراغ ، اذ لا يمكن النظر الى الطفل خارج نطاق بيئته العائلية •

المادة ١٨

١١٠ - جرت مناقشة أولية للمادة ١٨ • واختتمها الرئيس بقوله انه نظرا لعدد الاستفســـــارات والتحفظات بشأن جوهر المادة المقترحة ونطاقها ، فينبغي أن يعيد الوفد البولندي صياغتها لكـــــي تدرج في تقرير الفريق العامل •

المرفق الأول

نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذى اعتمده الفريق العامل

ان الدول الأطراف في الاتفاقية ،

اذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

واذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

واذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

واذ تقر بأن الطفل يحتاج ، كما هو مبين في اعلان حقوق الطفل المعتمد في ١٩٥٩ ، نظرا لمتطلبات نموه الجسدى والعقلي الى رعاية ومساعدة خاصتين ، فيما يتعلق بالصحة والنمو الجسدى والعقلي والأخلاقي والاجتماعي ، ويحتاج الى حماية قانونية في ظروف من الحرية والكرامة والأمن ،

واذ تدرك أن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

واذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لاسيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاهية الأطفال ،

واذ ترى أنه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأخص بروح السلام والكرامة والتسامح والحرية والاخاء ،

قد اتفقت على ما يلي ،

المـــادة ١

وفقا لهذه الاتفاقية ، الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة الا اذا بلغ سن الرشـــد قبل ذلك بموجب قانون بلده .

المـــادة ٢

١- للطفل الحق منذ ولادته ، في اسم وفي اكتساب جنسية .

٢- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفـــل جنسية الدولة التي ولد في أراضيها اذا لم يمنح وقت مولده جنسية أى دولة أخرى وفقا لقوانينها .

المـــادة ٣

١- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعايـــة الاجتماعيـــة العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية ، يولى الاعتبار الأول لأفضل مصالح الطفل .

٢- في جميع الاجراءات القضائية أو الادارية التي تمس مصالح الطفل القادر على تكوين آرائـــه الخاصة به ، تهيأ الفرص للاستماع الى آراء الطفل ، اما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريـــــق ممثل له ، كطرف في الاجراءات ، وتأخذ السلطات المختصة هذه الآراء بعين الاعتبار ، وفقا للاجراءات التي تتبع في الدولة الطرف لتطبيق تشريعها .

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٤- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يجرى اشراف واف بالغرض على ادارة وموظفـــي المؤسسات المسؤولين مباشرة عن رعاية الطفل .

المـــادة ٤

١- تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الحقوق الموضحة فيها وتمنحها لكل طفل فـــي أراضيها دون أى نوع من أنواع التمييز ، بغـــض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم العائلي أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم أو ممارساتهم الثقافية ، أو ثروتهم أو مستواهـــم التعليمي أو مولدهم أو أى أساس آخر مهما كان .

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير الادارية والتشريعية الملائمة ، وفقا لمواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في اطار التعاون الدولي ، لضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١- تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي أن يتمتع الطفل برعاية الوالدين له وأن يكون له محل اقامة يحدده والداه (أو احدهما) الا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، الا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضرورى لصون أفضل مصالح الطفل . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل . ولا يتخذ مثل هذا القرار حتى تتاح الفرصة لجميع الأطراف المعنية للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها وتراعي السلطات المختصة هذه الآراء عند اتخاذ قرارها .

٣- للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه الا في ظروف استثنائية .

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أى اجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل الاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص) للوالدين أو لأحدهما أو للطفل ، تقدم الدولة الطرف ، عند الطلب للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) الا اذا كان تقديم هذه المعلومات يضر برفاهية الطفل. وعلاوة على ذلك ، تضمن الدول الأطراف أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعني(أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ٦ مكررة

١- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات المقدمة من الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة .

٢- للطفل الذى يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه ، الا في ظروف استثنائية .

المادة ٦ ثالثا

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢- لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة ، وأيضا البدء في عقد مشاورات دورية بين السلطات الوطنية المختصة .

المادة ٧

تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به حق التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل ، وتولي رغبات الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ودرجة نضوجه .

المادة ٧ مكررة

١- تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين .

٢- ويشمل هذا الحق خاصة الحرية في أن يكون له أو أن يعتنق أى دين أو معتقد يختاره هو ، والحرية في أن يظهر اما بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين علنا أو سرا ، دينه أو معتقده ، رهنا بتقييدات مثل تلك التي ينص عليها القانون أو اللازمة لصيانة السلامة العامة ، والنظام العام ، والصحة والآداب العامة ، والحق في الحصول على التعليم في موضوع الدين أو المعتقد .

٣- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل الناشئة .

٤- تحترم الدول الأطراف كذلك حرية الطفل ووالديه ، وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه ، في ضمان التربية الدينية والأخلاقية للطفل وفقا للمعتقدات التي هي من اختيارهم .

المادة ٨

١- تقع على عاتق الوالدين أو ، حسب الحالة ، على عاتق الأوصياء ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون أفضل مصالح الطفل موضع اهتمامهم الأساسي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة ومتشابهة عن تربية الطفل ونموه .

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال .

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

٤- تلتزم المؤسسات وجهات الخدمات والمرافق المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بالمعايير التي تحددها السلطات المختصة ولاسيما في مجالات السلامة والصحة وعدد موظفيها وملاءمتهم لأداء عملهم .

المادة ٨ مكررة

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الضرر أو السوء البدني أو العقلي ، والاهمال أو المعاملة المقصرة ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) ، أو الوصي الشرعي (الأوصياء الشرعيين) عليه ، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢- ينبغي لهذه التدابير الوقائية أن تشمل ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك ، حسب الاقتضاء ، لتدخل القضاء .

المادة ٩

تعترف الدول الأطراف بهذه الاتفاقية بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، بما في ذلك تلك التي تستهدف تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والأخلاقي وصحته الجسدية والعقلية . ولهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وكالات وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة ١٦ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع وكالات وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات ، أو السكان الأصليين ؛

(د) تشجيع استنباط مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي يمكن أن تضر برفاهه ، مع وضع أحكام المادة ٨ في الاعتبار .

المادة ١٠

١- للطفل المحروم بصفة دائمة أو موقتة من بيئته العائلية لأى سبب كان الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة •

٢- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية توفير رعاية عائلية بديلة للطفل الذى لا والدين له أو المحروم بصفة موقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، أو الذى لا يمكن تربيته في هذه البيئة أو ابقاؤه فيها ، صونا لأفضل مصالحه ، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية البديلة ، في جملة أمور ، التبني ، أو الحضانة أو الاقامة في موسسات مناسبة لرعاية الأطفال •

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، لتيسير عملية تبني الطفل • ولا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء وان الأشخاص المختصين المعنيين بالأمر ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة •

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مصالح الطفل الذى يكون موضوع تبن في بلد آخر • وتكفل الدول الأطراف أن تقوم بعمليات التبني الوكالات المرخص لها بذلك أو الأشخاص المختصون تحت الاشراف الكافي للسلطات المختصة ، وتوفر ذات الضمانات والمعايير التي تطبق في التبنيات المحلية البحتة • وتبذل السلطات المختصة كل جهد مستطاع لضمان الصحة القانونية للتبني في البلدان المعنية • وتجتهد الدول الأطراف ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، في تعزيز هذه الأهداف بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف •

المادة ١١ مكررة

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجيء ، أو الذى يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو الأوصياء الشرعيون عليه أو أقاربه المقربون ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها • ونظرا للوظائف الهامة التي توديها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة الحكومية الدولية وغير الحكومية في أمور حماية اللاجئين ومساعدتهم ، توفر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التعاون الملائم في أى جهود تبذلها تلك المنظمات لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدى طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو أى أقرباء آخرين مقربين له للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته • وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو الأقرباء المقربين ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو موقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية •

المادة ١٢

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته النشطة في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣- ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل . وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلا الى التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردى ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن .

٤- على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي ، والنفسي ، والوظيفي ، للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل وخدمات التعليم والتدريب المهني وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات ، وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ١٢ مكررة *

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في المرافق الطبية والتأهيلية . وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل ، لأسباب مالية ، من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢- تتابع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تنفيذ هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للحوامل ؛

(د) تشجيع توفير المعلومات الكاملة والدقيقة فيما يتعلق بطرق تغذية الرضّع ، بما في ذلك مزايا الرضاعة الطبيعية ؛

---

* اعتمدها الفريق العامل في ١٩٨٥ .

(هـ) كفالة توفير المعلومات والتدريب للوالدين والأطفال في مجالات الرعاية الصحية الأساسية والاصحاح والوقاية من الحوادث ؛

(و) تطوير التعليم والخدمات بشأن الرعاية الصحية الوقائية وتنظيم الأسرة .

٣ - تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ١٣

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بطريقة تلائم الأوضاع الوطنية ، لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق .

٢- ينبغي منح المنافع ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وموارد وظروف الطفل والأشخاص الذين عليهم مسؤولية عن صيانة الطفل ، فضلا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على منافع .

المادة ١٤ *

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود مواردها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.

المادة ١٥ *

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتوصلا الى الإعمال الكامل لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الأولي مجانيا والزاميا في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال نظم التعليم الثانوى ، سواء المهني والعام ، بقصد توفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، وتتخذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

---

* مثله .

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع بصورة متساوية على أساس القدرات •

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة الانضباط المدرسي على نحو يحمي للطفل كرامته الانسانية •

٣ - تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الوالدين ، وعند الاقتضاء الأوصياء القانونيين ، لتوفير التوجيه للطفل ابان ممارسة حقه في التعليم ، على نحو يتمشى مع تطور قدرات الطفل •

٤ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة • وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد •

المادة ١٦*

١ - توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تعزيز تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها وتنشئته على احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الشعوب والمجموعات الاثنية والدينية ؛

(ج) تنمية احترام البيئة الطبيعية ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة •

٢ - ليس في نص الفقرة ١ من هذه المادة ما يفسّر على أنه تدخّل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة •

المادة ١٧*

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون •

٢ - تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وتعزز ، حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ •

---

* مثله •

المرفق الثاني

مقترحات من وفود الدول (لم ينظر فيها الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٥)

أولا - مواد جديدة

(الأرجنتين)

للطفل حق غير قابل للتصرف في المحافظة على هويته الحقيقية والأصيلة ، الشخصية والقانونية والعائلية •

واذا ما حرم أى طفل ، على نحو احتيالي ، من بعض أو جميع عناصر هويته ، يجب على الدولة أن تولي حماية ومساعدة خاصتين لهذا الطفل ، بغية اعادة هويته الحقيقية والأصيلة في أقرب وقت • ويشمل واجب الدولة هذا ، على نحو خاص ، واجب اعادة تربية هذا الطفل من جانب أعضاء أسرته الطبيعية •

(كندا)

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المبعد عن بيئته العائلية من قبل الدولة أو عهد به والداه الى الدولة لأغراض علاج الصحة البدنية أو الوجدانية أو العقلية ، في مراجعة دورية للعلاج المقدم الى الطفل •

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير آلية ملائمة لمراجعة فعالية العلاج ومدى الحاجة الى مواصلته •

(الصين)

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير لمنع وحظر تناول الأطفال للمخدرات •

ينبغي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحمي مصالح الأطفال غير الشرعيين وتضمن لهم الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون •

(هولندا ، بلجيكا ، السويد ، فنلندا ، بيرو ، السنغال)

١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمراعاة قواعد القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، ذات الصلة بالأطفال ، وبضمان مراعاة هذه القواعد •

٢- وبغية تنفيذ تلك الالتزامات ، تمتنع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بشكل خاص ، وبمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة ، عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، وتتخذ كافة التدابير العملية لتأمين عدم اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية •

ثانيا - تعديل على المادة ٦ مكررة (الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة الأولى

تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل ووالديه الحق في مغادرة أى دولة ، بما في ذلك دولتهم الخاصة ، والحق في دخول دولتهم الخاصة •

الفقرة الثانية ، الجملة الثانية

فيما يتعلق بهذه الطلبات لا تعاقب الدول الأطراف بأية طريقة كانت مقدم (مقدمي) هذه الطلبات أو أفراد الأسرة المعنية الآخرين • والطلبات التي لا يوافق عليها لأى سبب يجوز تقديمها من جديد وينظر فيها بالطريقة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالطلبات الأصلية •

ثالثا - تعديل على المادة ١١ (الولايات المتحدة الأمريكية)

فقرة جديدة برقم ٣

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية ، عند الاقتضاء، لحماية سرية سجلات التبني •

رابعا - المادة ١٦ (الجزائر)

فقرة جديدة برقم ٣

ينبغي تعليم الأطفال في مناخ اجتماعي مشبع بالقيم الوطنية والهوية الثقافية للأطفال مع الاحترام للحضارات المختلفة عن حضارتهم ولحقوق الشعوب • ولا يجوز في أى حال حرمان الأطفال في البلدان التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية من هويتهم الثقافية والوطنية •

خامسا- المادة ١٦ مكررة (الولايات المتحدة الأمريكية)

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تمتع الطفل بالحقوق والحريات المدنية والسياسية في الحياة العامة الى الحد الأكمل المناسب لعمره ، بما في ذلك على وجه الخصوص حرية عدم التدخل الحكومي التعسفي في الحياة الشخصية أو العائلية أو المنزلية أو المراسلات ، والحق في التماس الانصاف من الغبن ، والحق في حرية الاجتماع والتعبير ، والحق في التجمع السلمي وذلك رهنا بما ينص عليه القانون من قيود معقولة باعتبارها ضرورية لاحترام حقوق الآخرين ومصالحهم المحمية قانونا أو لحماية الأمن الوطني والسلامة والنظام العامين ، أو لحماية الصحة والآداب العامة •

سادسا - المادة ١٨ (بولندا)

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم جواز استخدام الطفل في عمل أيا كانت صورته مما يضر بصحة الطفل أو بتعليمه أو يعوق نموه (أو نموها) البدني أو العقلي أو الاجتماعي •

٢- تفرض الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سنا دنيا للالتحاق بالعمل مع المراعاة الواجبة لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ولأحكام سائر الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام الأطفال .

٣- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية خضوع الأشخاص الذين يتصرفون بالمخالفة لأحكام هذه المادة لعقوبات يقررها القانون .

سابعا - المادة ١٩ (كندا)

١- يوقّى كل طفل من جميع أشكال التمييز ومن الاستغلال الاقتصادى والاجتماعي .

٢- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي عدم استخدام الطفل في أى شكل من أشكال العمل الذى يضر بصحة الطفل أو تعليمه أو الذى يخلّ بتطوره أو بتطورها الجسماني أو العقلي أو الاجتماعي .

٣- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير تشريعية وادارية تضمن حماية الطفل والالتزام بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

ثامنا - المادة ٢٠ (كندا)

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات في أن يعامل بطريقة تنسجم مع أهداف تنمية الطفل المعترف بها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، ولاسيما بطريقة تعزز التنمية الكاملة لشخصيته ، وشعوره بالكرامة والقدر ، واحترامه لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٢- تتوخى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتعهد خاصة بما يلي :

(أ) عدم احتجاز أو سجن أى طفل بصورة اعتباطية ؛

(ب) كل طفل متهم بانتهاك القانون له الحق في أن يتم البت في المسألة وفقا للقانون في جلسة اجتماع عادلة وفي غضون وقت معقول من جانب محكمة مستقلة ونزيهة ، طبقا لقرينة البراءة وغيرها من الاجراءات التي تأخذ في اعتبارها سنه واستصواب تعزيز اعادة تأهيله ؛

(ج) يعامل جميع الأطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني .

'١' يفصل الأطفال المتهمون عن الراشدين ويحضرون بأسرع وقت ممكن لمحاكمتهم ؛

'٢' يكون الهدف الأساسي من معاملة الأطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات هو اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا . ويفصلون عن الراشدين ويمنحون معاملة ملائمة لسنهم ومركزهم القانوني .

(د) لا يتعرض أى طفل لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاانسانية أو مهينة . ولا يحكم على أى طفل بالاعدام .

تاسعا - المادة ٢١ (جمهورية ايران الاسلامية)

(أ) تمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، مسترشدة بمبادىء القانون العرفي الدولي وقانون جنيف ، عن شن هجوم عسكرى وقذف قنابل على المدن غير المحصنة والسكان المدنيين مما يجلب آلاما لا تحصى ، وخاصة على الأطفال الذين هم أكثر أفراد السكان تعرضا لها ؛

(ب) ان استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء نزاع مسلح يشكل واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ولمبادىء القانون الانساني الدولي ، ويجلب خسائر جسيمة على السكان المدنيين ، بما في ذلك الأطفال العزل ، وتشكل هذه الأعمال جريمة بحق الانسانية •

عاشرا - المادة ٢٢ (كندا)

١- ينظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢١ •

٢- ينشيء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لمساعدته في مهمته ، فريق خبراء يعهد اليه بمسؤولية فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف قبل نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيها ، ويعد فريق الخبراء أيضا تعليقات ملائمة على كل تقرير من أجل احالتها ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، الى الدولة الطرف المعنية •

٣- ينتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي أعضاء فريق الخبراء من قائمة مرشحين تسميهم الدول الأطراف •

٤- يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي حجم فريق الخبراء ، وتكوينه الجغرافي ، وتواتر اجتماعاته •

٥- يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعي استرعاء انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ملاحظاته واقتراحاته بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية •

حادى عشر - المادة ٢٩ (كندا)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع افضاء الى اعمال حقوق الطفل ويمكن أن ترد في :

(أ) تشريع دولة طرف ، أو

(ب) أىاتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى سارية على تلك الدولة •

- - - - -